

روح المعاني

دوى أن لا تأكلوا ومفعول تأكلوا كما قال أبو البقاء : محذوف أي شيئاً مما الخ قيل :
وظاهر الآية مشعر بأنه يجوز الأكل مما ذكر اسم الله تعالى عليه وغيره معا وليست من
التبعيضية لاجراجه بل لاجراجه ما لم يؤكل كالروث والدم وهو خارج بالحصر السابق فلا تغفل
وسبب نزول الآية على مقاله الامام أبو منصور أن المسلمين كانوا يتخرجون من أكل الطيبات
تقشفا وتزهدا فنزلت وقد فصل لكم ما حرم عليكم بقوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلي
محرمات الآية فبقي ما عدا ذلك على الحل وقيل بقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم
واعترضه الامام بأن سورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة وهذا مكية كما علمت فلا يتأتى
ذلك وأما التأخر في التلاوة فلا يوجب التأخر في النزول فلا يضر تأخر قل لا أجد الخ عن هذه
الآية في هذه السورة وقيل : التفصيل بوحي غير متلو والجملة حالية مؤكدة للانكار السابق .
وقرأ أهل الكوفة غير حفص فصل ما حرم ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول وقرأ أهل
المدينة وحفص ويعقوب وسهل فصل وحرم كليهما بالبناء للفاعل وقرأهما الباقي بالبناء
للمفعول .

إلا ما اضطررتم إليه أي دعتكم الضرورة إلى أكله بسبب شدة المجاعة وظاهر تقرير الرمخشي
كما قال العلامة الثاني يقتضي أن ما موصولة فلا يستقيم غير جعل الاستثناء منقطعاً أي لكن
الذي اضطررتم إلى أكله مما هو حرام عليكم حلال لكم حال الضرورة وجوز عليه الرحمة جعله
استثناء من ضمير حرم وما مصدرية في معنى المدة أي فصل لكم الأشياء التي حرمت عليكم إلا
وقت الاضطرار إليها واعتراض بأنه لا يصح حينئذ الاستثناء من الضمير بل هو استثناء مفرغ من
الظرف العام المقدر كأنه قيل : حرمت عليكم كل وقت إلا وقت الخ ومن الناس من أورد هنا
شيئاً لا أظنه مما يضطر إليه حيث قال بعد كلام : والمهم في هذا المقام بيان فائدة إلا ما
اضطررتم إليه وكأن الفائدة فيه والله تعالى أعلم للمبالغة في النهي عن الامتناع عن الأكل
بأن ما حرم يصير مما لا يؤكل بخلاف ما حل فإنه لا يصير مما لا يؤكل فكيف يجتنب عما يؤكل
فتأمل وان كثير من الكفار ليضلون الناس بتحريم الحلال وتحليل الحرام كعمرو بن لحي
واضراجه الذين اتخذوا البحائر والسوائب واحلوا أكل الميتة وعن الزجاج أن المراد بهذا
الكثير الذين ناظروا في الميتة .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ليضلون بفتح الياء بأهوائهم الزائغة وشهواتهم الباطلة
بغير علم مقتبس من الشريعة مستند إلى الوحي أو بغير علم أصلاً كما قيل وذكر ذلك للايدان
بأن ما هم عليه محض هوى وشهوة وجوز أن يكون من قبيل قوله تعالى : ويقتلون الأنبياء بغير

- المتجاوزين الحق إلى الباطل والحلال إلى الحرام فيجازيهم على ذلك ولعل المراد بهم هذا الكثير ووضع الظاهر موضع ضميرهم لوسمهم بصفة الاعتداء وذرروا ظاهرا لاثم وباطنه أي ما يعلن وما يسر كما قال مجاهد وقتادة والربيع بن أنس أو ما بالجوارح وما بالقلب كما قال الجبائي أو نكاح ما نكح الآباء ونحوه والزنا بالاجنبيات كما روي عن ابن جبير أو الزنا في الحوانيت واتخاذ الأخدان كما